

قرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ - باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء نقطة شرطة شاوه المؤقتة مركز المنصورة محافظة الدقهلية ؟

وعلى موافقة مجلس محافظة الدقهلية ؟

وعلى مذكرة مصلحة الأمن العام بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨ ؟

قرر :

مادة ١ - تعتبر نقطة شرطة شاوه المؤقتة التابعة لمركز المنصورة محافظة الدقهلية نقطة شرطة مستديمة .

مادة ٢ - يضاف الى مكونات هذه النقطة القرى الآتية التابعة لمركز المنصورة :

- ١) البقلية .
- ٢) جمنزة بلجاي .
- ٣) بلجاي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٨ مارس سنة ١٩٧٠)

شعراوى محمد جمعة

قرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى التفويض فى الاختصاصات ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن انشاء دوائر

المحاكمات العسكرية والقرارات المعدلة له ؟

قرر :

مادة ١ - يعين الرائد مصطفى ابراهيم على حسن عضوا احتياطياً بالدائرة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٨ مارس سنة ١٩٧٠)

شعراوى محمد جمعة

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن

انشاء دوائر المحاكمات العسكرية لأفراد هيئة الشرطة

وتنظيم اختصاصها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؟

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى التفويض فى الاختصاصات ؟

وعلى القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن انشاء دوائر المحاكمات

العسكرية لأفراد هيئة الشرطة وتنظيم اختصاصها ؟

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - تستبدل بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ١ - تنشأ خمس دوائر لمحاكمة أفراد هيئة الشرطة ، وتشكل كل دائرة من رئيس وعضوين ، ويجوز تعيين عضو احتياطى بكل دائرة ويكون اختصاص كل منها على الوجه الآتى :

(١) الدائرة الأولى :

وتختص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين فى نطاق محافظة القاهرة .

(٢) الدائرة الثانية :

وتختص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين فى نطاق محافظات الاسكندرية ومطروح والبحيرة وكفر الشيخ والغربية .

قرر :

مادة ١ - يعين السيد مدير ادارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية عضوا ممثلا لوزارة الخارجية بمجالس ادارة جمعيات الصداقة العربية الأجنبية الثالثة فيما بعد بدلا من السيد/الدكتور عصمت عبد المجيد :

- (١) جمعية الصداقة العربية السوفيتية .
- (٢) جمعية الصداقة العربية الصينية .
- (٣) جمعية الصداقة المصرية الفرنسية .
- (٤) الرابطة العربية الألمانية .
- (٥) جمعية الصداقة العربية اليونانية .
- (٦) الرابطة العربية الهندية .
- (٧) جمعية الصداقة العربية الكويتية .
- (٨) جمعية الصداقة العربية الكورية .

(٩) جمعية الصداقة بين شعبي الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

(١٠) جمعية الصداقة العربية البرازيلية .

مادة ٣ - على وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع المصرية .

تحريرا في ٦ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

حافظ بدوى

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؟

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ باعتماد اللائحة النموذجية للاتحادات الاقليمية للجمعيات والمؤسسات الخاصة ؟

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٠/٢/٢٦ بشأن طلب تعديل نص المادة « ١٦ » من اللائحة النموذجية المشار اليها ؟

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؟

(٣) الدائرة الثالثة :

وتختص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين في نطاق محافظات الشرقية ودمياط وبور سعيد والاسماعيلية والسويس والدقهلية والبحر الأحمر .

(٤) الدائرة الرابعة :

وتختص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين في نطاق محافظات الجيزة والمنوفية والقليوبية والفيوم وبنى سويف .

(٥) الدائرة الخامسة :

وتختص بمحاكمة أفراد هيئة الشرطة العاملين في نطاق محافظات المنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؟

تحريرا فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٨ مارس سنة ١٩٧٠)

شعراوى محمد جمعة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠

بتعيين ممثل لوزارة الخارجية بمجالس ادارة جمعيات الصداقة العربية الأجنبية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؟

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ فى ١٨/٧/١٩٦٨ بتعيين ممثل لوزارة الخارجية بمجالس ادارة جمعيات الصداقة العربية الأجنبية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ فى ١٣/٤/١٩٦٩ فى هذا الشأن ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧١ فى ٧/٩/١٩٦٩ فى هذا الشأن ؟

وعلى مذكرة الادارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٠/٢/٩ بتعيين ممثل لوزارة الخارجية بدلا من السيد الدكتور عصمت عبد المجيد بمجالس ادارة جمعيات الصداقة العربية الأجنبية ؟

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؟